بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٧
بتاريـــخ :	٢٦/ ١ /٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٥

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد الينا بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الدقهلية حول سداد مبلغ ٥٨٤ جنيهاً قيمة تكاليف النشر فى الوقائع المصرية ٠

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ميزانية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الدراكسة التابعة لمركز منية النصر بمحافظة الدقهلية ، وذلك بناءاً على طلب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ، وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٥٨٤ جنيهاً فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الدقهلية بسداد المبلغ المذكور على سند من أن إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتى تعينها على القيام بأعبائها كوحدة إقتصادية فضلاًعن أن تحمل الهيئة بتكاليف النشر فى كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلىأنه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وايراداتها إلا أن مديرية التموين والتجارة الداخلية بالدقهلية تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٩١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإستهلاكى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية ٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ــ بعد تعديلها بالقرار رقم

١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ ــ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانيين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس ــ كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وأن المادة(٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية ٠ وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " وأن المادة(٩١) من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠(١٠) أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لأحكام هذا القانون "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية الإستهلاكية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فإشترط لثبوت الشخصية الإعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على إطلاع الكافة على ميزانيات الجمعيات التعاونية فقد إلزم وزارة التموين والتجارة الداخلية بإتخاذ إجراءات ميزانية الجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل ، والمشرع فى هذا الخصوص قد أنشا التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة التجارة الداخلية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون معه لأى منهما إرادة فى أنشاء هذا الالتزام أوالتحلل منه ٠ وإنما يكون تنفيذ ذلك الإلتزام محض إداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى إدائه من عدمه ٠

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ميزانية الجمعية العمومية الإستهلاكية لأهالى الدراكسة التابعة لمديرية التموين والتجارة بمحافظة الدقهلية وذلك بناءاً على طلب تلك المديرية ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٥٨٤ جنيهاً ، فإن ما قامت وزارة التموين والتجارة الداخلية بطلبه ، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب

إلـــتزامات متبادلة فى ذمـــة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الإلتـــزام أو التحلل منه ، بل هـــو إلتزام قانونى واقع على كلا الجهتين مصدره المادة (٩١) من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت صراحة على أن يكون النشر بـــدون مقابل ، الأمر الذى لا يكون معه لمطالبـــة الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية وزارة الشئـــون الإجتمـــاعية بتكاليف نشر تلك الانظمـــة من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام مديرية التموين والتجارة الداخلية بالدقهلية بأداء مبلغ ٥٨٤ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة